يكون في محل يغلب فيه فقد الماء او يستوي الامران ولو كان المحل
الذي يتيمم فيه للاولى اي بشرط تلف الماء المذكور وان كان ظاهر عبارة
المتن انه لا يقضي بالتراب في المحل الذي يتيمم فيه للاولى وليس كذلك
وبعد ذلك في الدماني مسامحة من جهة التعبير بالمضارع كونه
في الوقت وهو لا يسمى قضاء فكان الاولى ان يقول ولا يعيد الخ
وايضا فهذا الحكم الذي ذكر لا يختص بهذه المسئلة بل كل كل صلاة
فعلت في الوقت واريد اعادتها بالتيمم حكمها كذلك اي لا تقضى بالتراب
الا في محل يغلب فيه الفقد او يستوي الامران ويتيمم لكل فريضة
اي عينية ولو منذورة من الصلوات او من الطواف دون
المنذور من غيرها فلا يعطى حكم الفرض كما يأتي المعذور اي سواء
كان عذره حسيا او شرعيا ويتيمم لكل فريضة بان قال نويت
فرض الصلاة او فرض الطواف او خطبة الجمعة او الصلاة المنذورة
او الطواف المنذور فهذه هي الفروض وهي المرتبة الاولى فسنة
استباحة واحد منها بتيمم واحد فقط سواء الذي نواه او غيره فيتبع
ما في المرتبة الثانية والثالثة ومثل نية استباحة الفرض ما لو
قال نويت استباحة مفتقد الي طهره وينصرف اليها الاكمل وهو
واحد من الخمسة المتقدمة والمرتبة الثانية مرتبة النفل وسنن
في قول المتن ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل وحاصلها
انه اذا قال نويت استباحة الصلاة او نفل الصلاة او الطواف
او نفل الطواف او صلاة الجنازة كل ذلك في مرتبة واحدة فان
نوى استباحة واحد من ذلك استباح البقية واستباح ما في
المرتبة الثالثة ولا يستبيح الفرض واما المرتبة الثالثة فذكرها
السارح وهي افراد كثيرة كسجدة التلاوة والشكر وقراءة القرآن

للجنب

للجنب ومس والمكث في المسجد والاعتكاف ومس المصحف وحمله ويمكن
تحليل كلامه انه في مرتبة واحدة فاذا تيمم لواحد منها استباح ما نواه
والبقية ايضا ولو متكررا ويتيمم لكل فريضة الخ اقام الله عليه ادلة
ثلاثة الاول قوله لان الوضوء الثاني قول ابن عبد السلام قوله لان التيمم
طهارة ضرورة اذ قيل الخ لا حاجة للفظ اذ يجاب بانه تعليل
لمدلول المحذوف والتقدير التحمت بفرائض الاعيان اذ قيل اي لانه
قيل فائدة الظهر مع الجمعة لمن لزمه اعادة الظهر يكفي لها تيمم واحد
وكذا المعادة مع الاولى يكفي لها تيمم واحد وكذا كل صلاة فعلت في الوقت
واريد اعادتها يصح بتيمم الاولى قال اخرى المعتمد ان من
تيمم للخطبة وخطب ثم انتقل لمحل اخر ليس له ان يخطب فيه سواء كان
من الاربعين او زاد الا انها التحمت بفرائض الاعيان وان كانت
فرض كفاية كالفرض في النية ضعيف اذ الصبي لا يجب عليه نية
الفرضية على المعتمد واما قوله وغيرها كالقيام وغيره فهو كالبالغ
فيه باتفاق فان قيل الخ هذا السؤال ناشئ من مجموع الكلمتين قبله
وهما قوله ولا يجمع بين فرضين واذا تيمم وبلغ لا يصلي به الفرض فتصحي
كون صلاته كصلاة البالغ انه اذا تيمم لها يصلي الفرض ولو بلغ فاجاب
بان ذلك احتياطا لان ابتداءها نفل الخ قضيته ان اولها نفل
واخرها فرض وليس كذلك بل كلها نفل لكن يحرم قطعها فوجوب اتمامها
للحرمة من الحرمة لان الاولى وان وقعت نفلا الخ جواب عن
سؤال حاصله اذا كانت الاولى نفلا فلا يصلي بتيممها الثانية
فاجاب بانها وان وقعت نفلا فالاتيان بها فرض فنشأ من ذلك
سؤال حاصله انه اذا كان الاتيان بها فرضا والثانية فرض ايضا صارا
فرضين فكيف جمعهما بتيمم فاجاب بانه كالمنسية من خمس وهذا

منبه